وزارة النقل

قرار من وزير النقل مؤرخ في 11 أفريل 2001 يتعلق بضبط شكل وإجراءات تسليم وتجديد وسحب جواز المرور وبطاقة الدخول إلى الميناء.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 32 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أفريل 1995 المتعلق بوكلاء العبور،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أفريل 1995 المتعلق بتنظيم مهن البحرية التجارية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 69 لسنة 1997 المؤرخ في 27 أكتوبر 1997،

وعلى مجلة الموانئ البحرية التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 25 لسنة 1999 المؤرخ في 18 مارس 1999 وخاصة الفصل 30 منها،

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ تسلم السلطة المينائية للشخص المرخص له بالدخول إلى الميناء بغية العمل بطاقة دخول صالحة لمدة سنة واحدة يمكن تمديدها إلى حدود خمس سنوات بطلب من المعني بالأمر وبعد إدلائه بالوثائق المذكورة بالفصل الخامس من هذا القرار.

كما تسلم للشخص المرخص له بالدخول إلى الميناء للقيام بمهمة أو زيارة ظرفية جواز مرور صالح لدخول واحد.

الفصل 2 ـ لا يمكن لحامل بطاقة الدخول أو جواز المرور استعمال هذه الوثيقة داخل الميناء إلا لغاية العمل أو لأداء المهمة التي سلمت بعنوانها الوثيقة.

الفصل 3 ـ يجب حمل بطاقة الدخول أو جواز المرور من طرف صاحبه بصفة ظاهرة طيلة تواجده بالميناء.

الفصل 4 ـ تكون بطاقة الدخول المسلمة من طرف السلطة المينائية :

ـ حمراء اللون بالنسبة للشخص المرخص له الدخول إلى الميناء والصعود إلى السفن،

ـ صفراء اللون بالنسبة للشخص المرخص له الدخول إلى الميناء. ويمكن لحامل هذه البطاقة الصعود استثنائيا إلى السفن بترخيص من السلط المختصة بالميناء.

يضبط أنموذج بطاقة الدخول بالملحق لهذا القرار.

الفصل 5 ـ تسلم السلطة المينائية بطاقة الدخول إثر تقديم مطلب في ذلك من طرف المعني بالأمر محرر على مطبوعة معدة من طرف السلطة المذكورة مصحوبة بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو من بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب ونسخة من البطاقة المهنية أو بأية وثيقة تثبت ارتباط نشاط المعني بالأمر بالميناء.

ويجب أن يقدم هذا المطلب إلى السلطة المينائية خمسة (5) أيام عمل على الأقل قبل التاريخ المحتمل لبداية نشاط المعني بالأمر بالميناء.

تجدّد بطاقة الدخول من طرف السلطة المينائية بنفس شروط تسليمها وعند حدوث أي تغيير يتعلق بإحدى المعلومات الواردة ببطاقة الدخول يجب على صاحب هذه الوثيقة إعلام السلطة المينائية فورا وتقديم ما يثبت هذا التغيير قصد الحصول على بطاقة دخول جديدة.

الفصل 6 ـ في حالة ضياع بطاقة الدخول يجب على المعني بالأمر إعلام السلطة المينائية التي يمكن أن تعدّ له نسخة من البطاقة إثر قيامها ببحث حول ظروف الضياع وهذا بعد تقديم طلب كتابي في ذلك إلى السلطة المينائية.

الفصل 7 ـ تسلم السلطة المينائية جواز المرور إثر تقديم المعني بالأمر لوثيقة تثبت هويته وحصوله على ترخيص من السلط المختصة بالميناء.

يضبط أنموذج جواز المرور بالملحق لهذا القرار.

الفصل 8 ـ تسحب بطاقة الدخول أو جواز المرور بصفة وقتية أو نهائية من طرف السلطة المينائية في الحالات التالية :

ـ تعليق أو توقف سبب الدخول أو النشاط الذي سلمت بعنوانه بطاقة الدخول.

ـ حدوث تغيير يتعلق بإحدى المعلومات الواردة ببطاقة الدخول،

ـ مخالفة أحكام مجلة الموانئ البحرية التجارية أو نصوصها التطبيقية،

ـ المسّ بالنظام العام أو بمصلحة الميناء،

ـ عند انتهاء الزيارة أو المأمورية.

الفصل 9 ـ لا يطبق هذا القرار على :

ـ عضو طاقم سفينة راسية بالميناء والحامل لبطاقة النزول المسلمة من طرف شرطة الحدود ولوثيقة تعريف رجال البحر نافذة الصلوحية ومرسم بقائمة الطاقم المسلمة للسلط المختصة بالميناء،

ـ عضو طاقم سفينة عند إبحاره أو نزوله والحامل لوصل إبحار أو نزول صالح ولوثيقة تعريف رجال البحر نافذة الصلوحية،

ـ المسافر أو السائح الحامل لتذكرة نقل صالحة ولوثيقة سفر نافذة الصلوحية ومؤشر عليها من طرف شرطة الحدود أو لبطاقة النزول المسلمة من طرف شرطة الحدود،

ـ كل شخص آخر يدخل إلى الميناء في إطار زيارة منظمة ومرخص فيها من طرف السلطة المينائية.

الفصل 10 ـ إن تسليم بطاقة الدخول أو جواز المرور أو نسخة من بطاقة الدخول من طرف السلطة المينائية لا يحدّ من حق الإدارات الأخرى العاملة بالميناء من القيام بمهامها طبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 11 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 أفريل 2001.

وزير النقل

حسين شوك

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي